# نظام الهيئة التدريسية في جامعة فيلادلفيا

## الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): يسمى هذا النظام " نظام الهيئة التدريسية في جامعة فيلادلفيا ".

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعـــــــة : جامعة فيلادلفيا.

المجلـــــــس : مجلس عمداء جامعة فيلادلفيا.

الرئيـــــــس : رئيس جامعة فيلادلفيا.

العمـــــــيد : عميد الكلية في جامعة فيلادلفيا.

اللجنـــــــة : لجنة التعيين والترقية.

المجلة المعتمدة : مجلة علمية محكمة ومتخصصة ومعتمدة من لجنة اعتماد المجلات في الجامعة.

مجلة الفئة الأولى : مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية ( Journal Citation Report) ضمن (ISI Web of Knowledge)، أو من الرتبة (ب) أو أعلى، أو ما يعادلها ضمن قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في أستراليا (ERA).

مجلة الفئة الثانية : مجلة تصدر عن دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة منتظمة، ويكون لها هيئة تحرير عالمية، وأن ينتمي الباحثون الذين ينشرون بحوثهم فيها إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وأن تكون البحوث المنشورة فيها محكمة، وأن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل.

مجلة الفئة الثالثة : مجلة تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة منتظمة وأن يكون لها هيئة تحرير متخصصة، وتكون البحوث المنشورة فيها محكمة وأن يكون قد مضى على صدورها سنتان على الأقل.

المؤتمر المعتمد : مؤتمر عالمي أو غير عالمي ومعتمد من لجنة اعتماد المجلات في الجامعة.

المؤتمر العالمي : مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية عالمية، وينتمي المشاركون فيه إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.

المؤتمر غير العالمي: مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، وبحوثه محكمة ومنشورة كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو عدد خاص من مجلة معتمدة.

المادة (3): أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة هم:

1. الأستاذ
2. الأستاذ المشارك
3. الأستاذ المساعد
4. المدرس
5. المدرس المساعد
6. الأستاذ الممارس

## الفصل الثاني: تعيين أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (4): يشكل مجلس العمداء لجنة من الأساتذة تسمى (لجنة التعيين والترقية)، وتتألف من خمسة أعضاء، ويتولى رئاستها رئيس الجامعة، وتضم في عضويتها الأساتذة من عمداء الكليات، وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النظام، ولرئيس الجامعة انتداب واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية لاستكمال النصاب عند الضرورة.

المادة (5):
أ- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بقرار من مجلس العمداء بعد تنسيب كل من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصة ولجنة التعيين والترقية.

ب- يُنظر في طلب التعيين في القسم والكلية من هم من الرتبة المطلوب التعيين فيها أو أعلى منها.

المادة (6): يُشترط فيمن يعيّن عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام:

أ- أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.

ب- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

جـ- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة (7): يشترط فيمن يعيّن في رتبة مدرس في الجامعة مايلي:

أ- أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعيّن فيه.

ب- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد عالٍ معترف بهما، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

المادة (8): يشترط فيمن يعيّن في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه Ph.D. أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها.

المادة (9): مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا النظام يشترط فيمن يعيّن في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:

أ- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

ب- وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.

جـ- وأن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً، وهو يشغل رتبة أستاذ مساعد.

المادة (10): يشترط فيمن يعيّن في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

أ- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

ب- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.

جـ- أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدّى إلى تقدم المعرفة.

المادة (11): أ- يتم تقدير المؤهلات العلمية المطلوبة لتعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من قبل لجنة التعيين والترقية.

ب- أمّا تقييم الانتاج العلمي أو الأعمال المهنية الفنية المقدمة لأغراض تعيين أعضاء الهيئة التدريسية فيتم من قبل لجان مختصة يؤلفها مجلس العمداء بعد تنسيب القسم، فمجلس الكلية فلجنة التعيين والترقية، ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة ومن ذوي الاختصاص في موضوع التقييم.

المادة (12): يجوز احتساب الخبرة العملية في غير البحث أو التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعيّن عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك على أساس سنتين من تلك الخبرة كسنة واحدة في الخدمة كحد أعلى، وبما لا يتجاوز عشر سنوات من الخبرة.

المادة (13): عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي كان أو مازال يشغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، بحيث تتخذ تلك الرتبة أساساً في تحديد رتبته أو أقدميته شريطة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في هذا النظام.

المادة (14): يجوز أن يعيّن حامل الدكتوراه، الذي لم يثبت انتظام دراسته، محاضراً متفرغاً، ويجوز أن يحوّل إلى أستاذ مساعد إذا:

أ- قضى مدة ثلاث سنوات في رتبة محاضر متفرغ في الجامعة.

ب- ورد تقرير من رئيس قسمه، وتقرير آخر من عميد كليته يشهدان بفاعليته في التدريس وحُسن سلوكه.

جـ- قُبلت له ثلاثة أبحاث للنشر في مجلة علمية محكمة، أيّاً كانت المدة التي قضاها محاضراً في الجامعة، ولا يجوز له أن يستعمل هذه الأبحاث مرة ثانية من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.

# الفصل الثالث: ترقية أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (15): يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

1. أن تكون قد توفرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.
2. أن يكون ناجحاً في تدريسه.
3. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
4. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
5. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
6. أن يكون ما نسبته 60% من إنتاجه العلمي المقدم للترقية في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
7. أن يكون قد نشر فعلاً إنتاجاً علمياً أثناء خدمته في الجامعة يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب على الأقل.

المادة (16): أ- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى وهو تاريخ قرار مجلس العمداء بالترقية أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (17): أ- لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على نصف الإنتاج المطلوب للترقية.

ب- يجوز أن يُقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
3. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مؤتمرات أو مجلات محكمة عالمية أو معتمدة.
4. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
5. التقارير (case report) والمراجعات الأدبية والملحوظات العلمية المنشورة في مجلات عالمية أو معتمدة.

جـ- تُقبل الأعمال التالية بعد تقييمها أولياً من خلال عمادة البحث العلمي و بتنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية:

1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق.
2. العمل الفني أو المعماري.
3. فصل في كتاب.
4. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.
5. البرمجية.

د- يُراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدّم للترقية ما يلي:

| الإنتاج العلمي | الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية |
|---|---|
| الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة | كتابان |
| الفصل في كتاب | فصل واحد |
| البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة | بحثان |
| التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية. | بحثان |

المادة (18): أ- مع مراعاة ما ورد في البند (7) من المادة (15) من التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي:

| الإنتاج العلمي | عدد النقاط |
|---|---|
| البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى | 3 |
| البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية | 2 |
| البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة | 1 |
| البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي | 1 |
| البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالمي | 0.5 |
| الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز | 3 |
| الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق | 2 |
| الفصل في كتاب | 1 |
| براءة الاختراع المسجلة عالمياً | 3 |
| براءة الاختراع المسجلة محلياً | 1 |
| العمل الفني أو المعماري المتميز | 2 |
| العمل الفني أو المعماري | 1 |
| التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية. | 1 |
| التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الثالثة. | 0.5 |
| المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية | 1 |
| المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة. | 0.5 |
| الدراسة المتخصصة ضمن مشروع | 0.5 |
| البرمجية | 0.5 |

ب- يعد الطالب هو الباحث الرئيسي في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية.

جـ- يُشترط في الكتاب أن لايقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص، ويُعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا تقل عن (70%)، ويُعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (85%) أو أكثر.

د- لا تُقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

هـ- يُحتسب لبحثين فقط من البحوث المنشورة في مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة أو المجلات الوطنية الأردنية المتخصصة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نقطتان لكل منهما.

المادة (19): يُشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك، أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) نقاط على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

1. أن يتضمن الإنتاج العلمي أربعة بحوث على الأقل منشورة في مجلات معتمدة على أن يكون منها بحث واحد منفرداً على الأقل، أو بحث منشور في مجلة من الفئة الأولى يكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً.
2. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (4) نقاط على الأقل.

المادة (20): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل و أن يحقق الشروط التالية:

1. أن يتضمن الإنتاج العلمي ستة بحوث على الأقل منشورة في مجلات معتمدة، على أن يكون منها بحثان منفردان على الأقل، أو بحثان منشوران في مجلة من الفئة الأولى يكون فيهما المتقدم باحثاً رئيساً.
2. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (6) ست نقاط على الأقل.

المادة (21): يحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمهمة إدارية (0.5) نصف نقطة عن كل سنة وبحد أقصى (1) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة.

المادة (22): لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أيّاً من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (23): يُعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازاته أو إعارته أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية.

المادة (24): أ- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

ب- مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.

جـ- وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول، يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية، وترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.

د- يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة تتضمن أسماء وعناوين خمسة عشر

على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة وللجنة التعيين والترقية تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم:

1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرّج فيها المتقدم للترقية.

2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن اثنين.

3. أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

هـ- إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة وبحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

و- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا قلّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.

ز- في جميع الحالات لا يجوز أن يصوّت على الترقية سواء من مجلس القسم أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (25): أ- يقدّم رئيس القسم وعميد الكلية تقريرين منفصلين (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية.

ب- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في المعدل العام في أي تقرير عن ثلاث نقاط.

المادة (26): أ- تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين، وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقرير المعد لهذه الغاية والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إن رأت ذلك.

ب- يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل أمانة سر المجالس باكتمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (27): أ- يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويُرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

ضعيف (1) درجة

مقبول (2) درجتان

جيد (3) ثلاث درجات

جيد جداً (4) أربع درجات

ممتاز (5) درجات

ب- يحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديراً والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج- لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا قلّ تقديره في اثنين من تقارير المقيمين عن ثلاث درجات.

د- في حال ورود تقريرين إيجابيين وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن ترسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع، وفي حال كان تقدير المقيم الرابع أقل من (3) درجات، ترد الترقية.

هـ- لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى إذا قلّ متوسط تقديرات المقيمين كافة عن جيد (ثلاث درجات).

المادة (28): تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى مجلس العمداء للبت فيها بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (29): أ- يبت مجلس العمداء في ترقية عضو هيئة التدريس أو عدم ترقيته بالتصويت السري.

ب- إذا قرّر مجلس العمداء عدم الترقية، يحدّد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (30): أ- لرئيس الجامعة لاعتبارات يقدرها أن ينسب لمجلس العمداء تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وهو برتبة الأستاذية، وانتهت خدمته ببلوغه السن القانونية أو بالاستقالة أستاذ شرف.

ب- لأستاذ الشرف أن يحتفظ بمكتبه في الكلية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية والمرفقية وغيرها التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس فيها.

جـ- لمجلس الكلية بناءً على تنسيب من مجلس القسم أن ينسب إلى الرئيس تكليف أستاذ الشرف بالتدريس و/أو الإشراف على الرسائل الجامعية لقاء مكافأة يحددها الرئيس وفقاً للأحكام والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

# الفصل الرابع: مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (30): تشتمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة على ما يلي، وذلك ضمن السياسة العامة لها:

أ- القيام بالتدريس.

ب- إجراء البحوث والدراسات المبتكرة والمشاركة في الندوات العلمية.

جـ- الإشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخُلقياً.

د- إجراء الامتحانات.

هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

و- القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.

ز- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة وخدمة المجتمع.

المادة (31): أ- على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريراً سنوياً يتضمن نشاطه في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.

ب- على رئيس القسم العلمي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية يشتمل على سائر أنشطة القسم وإنجازاته وخططه المستقبلية.

جـ- على عميد الكلية أن يقدّم تقريراً عن الكلية ونشاطات الأقسام إلى رئيس الجامعة.

د- تقدّم التقارير المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة قبل شهر من نهاية العام الجامعي وفق نموذج لهذه الغاية.

المادة (32): أ- تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) ساعة، تخصص منها (9) ساعات معتمدة للعبء التدريسي للأستاذ و (12) ساعة معتمدة للأستاذ المشارك والمساعد، و(15) ساعة للمدرّس، وتوزّع بقية الساعات المقررة لساعات العمل الأسبوعي على المهام المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام.

ب- يخفض النصاب التدريسي لكل من نائب الرئيس وعميد الكلية بمعدل 6 ساعات معتمدة، كما يخفض بمعدل 3 ساعات معتمدة لكل من مساعد الرئيس ومساعد العميد ورئيس القسم الأكاديمي.

المادة (33): أ- يجوز لعضو الهيئة التدريسية باستثناء رئيس الجامعة ونوابه والعمداء إلقاء وإعطاء دروس أو محاضرات خارج الجامعة بموافقة مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية ورئيس القسم المختص، ولا يجوز أن يزيد عدد الدروس أو المحاضرات التي يحق لعضو الهيئة التدريسية إلقاؤها أو إعطاؤها، بعد حصوله على موافقة الرئيس – على ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل، ويجوز لعميد الكلية بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة، تدريس ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خارج

الجامعة، إذا لم يكن لديه تدريس إضافي في الجامعة.

ب- يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بأعمال استشارية ذات علاقة بتخصصه بموافقة مسبقة من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية ورئيس القسم المختصين.

ج- في جميع الحالات يجب أن لا يتعارض عمل عضو هيئة التدريس الوارد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة مع التزاماته تجاه الجامعة أو أن يؤدي لإعفائه من أي من أعبائه التدريسية.

المادة (34): يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، وتعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافآت الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

## الفصل الخامس: إجازات أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (35): أ- تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:

1. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
2. أحد عشر أسبوعاً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية الآخرين والمحاضرين المتفرغين.

ب- توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس إلا إذا اقتضت طبيعة العمل خلاف هذا الترتيب، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز تجميعها.

جـ- يتقاضى عضو هيئة التدريس المجاز راتبه كاملاً مع العلاوات خلال مدة الإجازة.

د- للرئيس تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خلال إجازته مقابل مبلغ يعادل ما يستحقه من راتب عن مدة الإجازة المكلف بها عدا بدل الانتقال والعلاوة العائلية وعلاوة السكن إن وجدت.

المادة (36): أ- للرئيس بعد أخذ رأي عميد الكلية المختص منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على أسبوعين لأداء فريضة الحج شريطة أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، ولا تُمنح له هذه الإجازة إلا مرّة واحدة طيلة خدمته في الجامعة.

ب- يُمنح عضو هيئة التدريس إجازة وبراتب كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجه أو أحد إخوته.

جـ- تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة ولادة وأمومة مدتها سبعون يوماً وبراتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدّق.

المادة (37): أ- للرئيس أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة وذلك بناءً على تنسيب الرئيس المباشر، شريطة أن يكون لعضو هيئة التدريس خدمة فعلية متواصلة في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وفي حالات استثنائية يجوز لرئيس الجامعة منح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة بدون راتب لسنة واحدة حق تمديدها لمدة سنتين أخريين.

ب- لا تعتبر الإجازة بدون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس بموجب هذه المادة خدمة فعلية له في الجامعة لأغراض الترقية والمكافآت والأقدمية، ويجوز أن تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا عمل في التدريس الجامعي والبحث في جامعة أو معهد معترف به.

جـ- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

المادة (38): أ- تُمنح الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الطبيب المعتمد إن كانت هذه الإجازة لا تزيد على أسبوع، وإذا زادت مدة المرض على أسبوع فعلى عضو الهيئة التدريسية أن يقدّم تقريراً بذلك من مرجع طبي تعتمده الجامعة.

ب- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية المريض عن إجازاته المرضية راتبه وعلاواته على الشكل التالي:

1. عن الشهرين الأولين عن المرض راتباً كاملاً مع العلاوات.
2. عن الشهرين اللذين يليانهما من المرض نصف راتبه مع نصف العلاوات.
3. يعاين عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور أربعة أشهر من مرضه من قبل اللجنة الطبية، فإن تبيّن لها أن المرض قابل للشفاء خلال شهرين آخرين تمدد الإجازة المرضية لمدة شهرين وتكون بدون راتب.
4. إذا لم يُشفَ عضو الهيئة التدريسية المريض خلال ستة أشهر من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة تُنهى خدماته بقرار من رئيس الجامعة.

## الفصل السادس: المحاضرون والأساتذة الزائرون

المادة (39): لمجلس العمداء التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وذلك بتوصية من مجلس القسم وعميد الكلية وبتنسيب من لجنة التعيين والترقية، ويحدّد العقد شروط العمل ويوقع من قبل الرئيس، ويشترط في المحاضر المتفرغ:

أ- أن يكون حاصلاً على الماجستير على الأقل.

ب- يجوز أن يعيّن المحاضر بدرجة الماجستير بعد مضي 3 سنوات في التدريس الجامعي مدرساً.

المادة (40): أ- للرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريس في الجامعة خلال فصل دراسي واحد أو أكثر وفقاً للأسس المقررّة في الجامعة لمثل هذا التكليف.

ب- للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء المحاضرات أو القيام بمهام علمية أو تدريبية لمدة محدودة وذلك وفقاً للأسس والشروط التي يقرّها رئيس الجامعة.

## الفصل السابع: انتهاء الخدمة

المادة (41): تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في إحدى الحالات التالية، واعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:

أ- قبول الاستقالة.

ب- فقدان الوظيفة.

جـ- الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العقد.

د- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

هـ- بلوغ سن التقاعد.

و- الوفاة، وتقوم الجامعة بدفع راتبه وعلاواته إلى أسرته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى دفع حقوقه كاملة.

المادة (42): أ- تقدم استقالة عضو هيئة التدريس خطياً إلى رئيس القسم المختص قبل شهرين من انتهاء السنة الدراسية أو عقده، ويقوم رئيس القسم برفع الاستقالة إلى عميد الكلية.

ب- يرفع عميد الكلية الاستقالة إلى الرئيس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً، وللرئيس عدم التقيد بالشرط الزمني إذا رأى مبرراً ذلك، وفي كل الأحوال يقوم الرئيس بإبلاغ عضو هيئة التدريس بالقرار خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

جـ- على عضو هيئة التدريس الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله لحين قبولها، وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة (43): يُعتبر العقد بين الجامعة وعضو هيئة التدريس منتهياً بانتهاء المدة المبينة فيه إلا إذا تمّ الاتفاق بين الطرفين خطياً على تجديده لمدة مماثلة، أو مدة أخرى، وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء العقد.

المادة (44): يُعتبر عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله مجلس العمداء مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من مجلس الأمناء.

تحدد الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة وشروط العقد المبرم مع عضو هيئة التدريس الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو هيئة التدريس أو انتهاء عقده أو فقده لوظيفته.

## الفصل الثامن: الإجراءات التأديبية

المادة (45): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

أ- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.

ب- القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

جـ- ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

د- الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات، إلا إذا كُلف بذلك من قبل رئيس الجامعة أو بموافقتها.

المادة (46): إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ- التنبيه: فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب- الإنذار: فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

جـ- الإنذار النهائي: ويُحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

د- تاخير النظر في الترقية: ولو كانت شروطها متوفرة فيه، على أن لا تقل مدة التاخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ- الاستغناء عن الخدمة: مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

و- العزل.

المادة (47): مع مراعاة أحكام المادة (48) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (46) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية:

أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس قبل توقيع هاتين العقوبتين.

جـ- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د- للمجلس التأديبي توقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (46) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية إليه.

المادة (48): أ- لا يجوز إيقاع عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة تُرفع التوصية بتوقيع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.

ب- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذه بحقه.

المادة (49): أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويعيّن مجلس العمداء رئيساً له من بين أعضائه، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها.

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويعيّن مجلس العمداء من بينهم رئيساً.

جـ- للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة (50): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

المادة (51): أ- إذا نُسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية توجيهها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أُجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب- للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي تُرفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو توقيع العقوبة أو إحالتها إلى المجلس التأديبي.

جـ- إذا قرّر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي، يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

المادة (52): أ- يُبلّغ عضو الهيئة التدريسية المُحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، وذلك إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب- لعضو هيئة التدريسية المُحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

جـ- للرئيس توقيف عضو الهيئة المُحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحاكم عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على أنه يجوز للرئيس صرف ما لايزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة (53): أ- ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يُتلى فيها قرار المجلس.

المادة (54): لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة (55): إذا تغيّب عضو الهيئة التدريسية المُحال إلى أي من المجلسين التأديبيين عن أي جلسة من الجلسات، تجري محاكمته بصورة غيابية، ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة.

المادة (56):

أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) من المادة (46) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال من مدير هذا المكتب، وتُحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب- يبلّغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر الاستئنافي بمذكرة تبلّغ إلى مركز عمل المستأنف في الجامعة أو إلى مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدّد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

جـ- يُعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقرّرة.

المادة (57): تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوي التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (58):

أ- إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر فيها تنطوي على جريمة جزائية، فتُحال القضية من قبل الرئيس إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب- إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نُسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (59): تُنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوي التأديبية بقرار من الرئيس.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة (60): تحدّد رواتب أعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب سلّم الرواتب والعلاوات في جامعة فيلادلفيا المعمول به.

المادة (61): يُصدر الرئيس التعليمات التنفيذية والتنظيمية اللازمة لتطبيق هذا النظام، على أن لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.

المادة (62): يُلغي هذا النظام أي نظام أو تعليمات أو قرارات صادرة سابقاً، وذلك إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.